

الدورة الثانية المستأنفة  
كينغستون، جامايكا  
٥ - ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦

مقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن اتفاق  
المقر بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ١٥٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تقضي بأن يكون مقر السلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا،

وإذ يسلم بأن الإسراع في إبرام اتفاق بين السلطة الدولية لقاع البحار وحكومة جامايكا بشأن مقر السلطة سييسر كثيرا إنشاء السلطة وأداءها لعملها،

وإذ تضع في الحسبان مشروع اتفاق المقر الذي أعدته اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار، وكذلك الايضاحات الاضافية المتعلقة بعدة أحكام تضمنها مشروع الاتفاق المذكور، الوارد في التقرير الختامي المؤقت الصادر عن السلطة بكامل هيئتها<sup>(١)</sup>،

وإذ يحيط علما بالبيان الختامي لرئيس اللجنة التحضيرية الذي ينص على ضرورة وضع أحكام الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في الاعتبار عند النظر في توصيات اللجنة التحضيرية<sup>(٢)</sup>،

(١) تقرير اللجنة التحضيرية المقدم بموجب الفقرة ١٠ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ... (LOS/PCN/152) (المجلد الأول)، الوثيقة LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.2.

(٢) تقرير اللجنة التحضيرية المقدم بموجب الفقرة ١١ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ... (LOS/PCN/153) (المجلد الثاني)، الوثيقة LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرة ٤٦.

١ - يطلب الى الأمين العام للسلطة أن يتفاوض مع حكومة جامايكا على اتفاق بشأن مقر السلطة، على أن يضع في حسبانته المشروع المعد لمثل هذا الاتفاق من قبل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار<sup>(٣)</sup>؛

٢ - يقرر أن تجري المفاوضات بتوجيه من المجلس وأن يطبق الاتفاق مؤقتا بمجرد توقيعه؛

٣ - يقرر أيضا أن يسري مفعول الاتفاق لدى إقراره من قبل الجمعية والسلطة وحكومة جامايكا.

-----

---

(٣) المرجع نفسه (LOS/PCN/153) (المجلد الخامس)، الوثيقة LOS/PCN/WP.47/Rev.2.